

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 62 لعام 1998

في الساعة الحادية عشر من يوم السبت الواقع في 9/8/1419 هـ الموافق 28/1/1998

اجتمع مجلس مدينة حلب برئاسة المهندس محمد اصطيف

وبحضور الأعضاء البالغ عددهم /34/ عضواً

وتغيب الأعضاء البالغ عددهم /16/ عضواً

اطلع المجلس في هذه الجلسة على تعديل النظام العمراني لمدينة حلب المصدق سابقاً بموجب القرار رقم /395/ تاريخ

25/9/1954 وعلى بقية محتويات الاضبارة العائدة لهذا المشروع

وعلى موافقة الوزارة على البرنامج التخطيطي بكتابها/11/14/983/ص.خ تاريخ 1/3/1997 وعلى مناقشات مجلس مدينة حلب

الجارية بجلسته رقم /4/ تاريخ 25/3/1997 التي انتهت الى تشكيل لجنة لاعادة صياغة مشروع النظام العمراني الجديد

وعملا بالفقرة /أ/ من المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم /5/ لعام 1982

قرر ما يلي:

مادة 1- إقرار مشروع تعديل النظام العمراني لمدينة حلب المصدق سابقاً بموجب القرار رقم /395/ تاريخ 25/3/1954 والموافقة

على إعلانه اصولاً من قبل رئيس مجلس المدينة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه